مختصر
أَحْكَامِ الوِتْرِ والقُنُوتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

١١٦٦٣ / ٢٠٠٦

دار ابن رجب

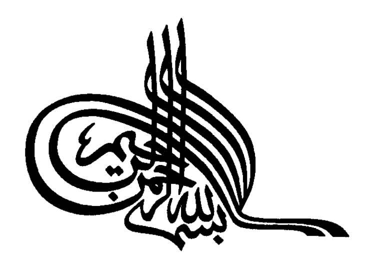
مختصر

أَحْكَامِ الوِتْرِ والقُنُوتِ

تأليف

فريد بن محمد قويله

دار ابن رجب





مقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد..

فهذا مختصر لطيف لكتابي «جامع أحكام صلاة الوتر والقنوت» وهو كتاب جامع لمسائل صلاة الوتر والقنوت، جمعت فيه المسائل الآتية:

١- فضل صلاة الوتر.

٢- حكم صلاة الوتر.

٣- وقت صلاة الوتر.

٤- صفة صلاة الوتر.

٥- القراءة في صلاة الوتر.

٦- الذكر بعد الفراغ من الوتر.

٧- القنوت في الوتر.

٨- قضاء الوتر.

٩- الصلاة بعد الوتر.

١٠- صلاة الوتر في السفر.

١١- الوتر على الدابة.

وكنت قد توسعت في جمع مادة هذا الكتاب من أحاديث وآثار والتوسع في التخريج ونقل أقوال أهل العلم من محدثين وفقهاء.

فأردت بهذا المختصر تقريب مادته حتى يستفيد منه العامة من إخواني المسلمين، فصلاة الوتر من آكد السنن كما سيأتي.

وكان اختصاري لأصل الكتاب على هذا النحو:

* حذف الأسانيد من الأحاديث والآثار واكتفيت بذكر الصحابي راوي الحديث.

* حذف التخاريج والتحقيقات المتعلقة بالتصحيح والتضعيف والاقتصار على مصدر واحد في الغالب.

* الإشارة إلى كلام أهل العلم حول المسائل دون نقله.

* بالنسبة للمسائل الخلافية الاقتصار على القول الراجح وذكر بعض الأدلة مع الإشارة إلى القول المرجوح.

هذا ومن أراد المزيد من التخريجات أو الحكم على الأحاديث والتوسع في نقل أقوال أهل العلم فليرجع إلى

الأصل.

هذا وأسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

وصلِّ اللَّهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أبو حامد فريد بن محمد

أول أيام شهر صفر ١٤٢٧هـ

* * *

الباب الأول

فضل صلاة الوتر

اعلم -وفقني اللَّه وإياك لكل خير- أن صلاة الوتر من آكد السنن التي أمر بها رسول اللَّه ﷺ وحافظ عليها، وقد دل على منزلة هذه الصلاة:

[١] أمر النبي ﷺ بالوتر في أكثر من حديث:

أخرج مسلم في صحيحه[١] من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**أَوتِرُوا قَبلَ أنْ تُصْبِحُوا**».

أخرج البخاري في صحيحه[٢] من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: «**مَثنى مَثنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة**».

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٩).
(٢) صحيح البخاري (١١٣٧).

أخرج أحمد في مسنده[٣] عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**» [صحيح].

[٢] وصية النبي ﷺ لعدد من أصحابه الوتر قبل النوم خشية عدم الاستيقاظ:

أخرج البخاري[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوْصَاني خَلِيلي ﷺ بثلاث: صِيام ثَلَاثَةِ أيام من كُلِّ شَهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قَبْلَ أن أنَام».

وأخرج مسلم[٥] من حديث أبي الدرداء قال: «أوْصَاني حَبيبي ﷺ بثلاثٍ لنْ أدَعَهُن ما عِشْتُ؛ بصيامِ ثَلَاثَةِ أيام من كُل شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، وبأنْ لا أنَامَ حَتى أُوتِر».

أخرج النسائي[٦] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال:

---

(٣) المسند (٦/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٩٨١).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٩٩).

(٦) السنن الكبرى (٢٧١٢).

«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء اللَّه أبدًا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» [صحيح].

[٣] أمر النبي ﷺ بقضاء الوتر:

أخرج أبو داود(٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن نَام عن وِتْرِه أو نَسِيهُ فَلْيصَلِّه إذا ذَكَرهُ**» [صحيح].

[٤] محافظة رسول اللَّه ﷺ على صلاة الوتر في السفر والحضر:

أخرج البخاري(٨) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السَّفر على راحلته حيثُ توجهت به يومئُ إيماءً صلاة الليلِ إلا الفرائض ويوترُ على راحلته».

قال ابن القيم رحمه الله(٩): .. ولم يحفظ عنه ﷺ أنه

(٧) سنن أبي داود (١٤٣١).

(٨) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٩) زاد المعاد (١/ ٤٧٣).

صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا . . .

[٥] أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، والوتر من صلاة الليل:

أخرج مسلم[١٠] من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضلُ الصيام، بعدَ رمضانَ شَهْرُ اللَّه المُحَرمُ وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضَةِ صلاةُ الليلِ**».

[٦] إيقاظ رسول اللَّه ﷺ أهله لصلاة الوتر:

أخرج البخاري[١١] من حديث عائشة ﵄ قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشهِ فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ».

أقول- فريد-: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل صلاة الوتر ما كان يزعج أهله في وقت جعله اللَّه لخلقه

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١).
(١١) صحيح البخاري (٩٩٧).

سكنًا لكنه اختار لأهله تلك الفضيلة وهي صلاة الوتر على الدعة والسكون.

[٧] ثناء النبي ﷺ على المحافظ على صلاة الوتر:

-أخرج أبو داود[١٢] عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «**أَخَذَ هَذَا بِالحَزْمِ**» وقال لعمر: «**أَخَذَ هَذَا بِالقُوَّةِ**».

[صحيح لشواهده]

جملة من أقوال الصحابة ومن بعدهم حول منزلة صلاة الوتر:

- أخرج أحمد[١٣] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ليس الوتر بحَتْم كالصلاة ولكن سنة فلا تدعوه. [حسن].

- أخرج ابن خزيمة[١٤] عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

(١٢) السنن (١٤٣٤).
(١٣) المسند (١/١٠٧).
(١٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٦٨).

النجاري أنه سأل عبادة به الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل عمل به النبيﷺ والمسلمون من بعد وليس بواجب. [حسن].

- أخرج البيهقي[١٥] عن الشعبي قال: الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع. [صحيح].

- وقال صالح بن أحمد بن حنبل[١٦]: سألت عن الرجل يترك الوتر متعمدًا ما عليه في ذلك؟.

قال أبي: رجل سوء وهو سنة سنَّها رسول اللّهﷺ وأصحابه.

★ تعريف الوتر:

لغة: الوِتْرُ والوَتْرُ: الفَرْدُ أو ما لم يَتَشَفَّعْ من العَدَدِ، وأَوْتَرَهُ أي: أَفَذَّهُ[١٧].

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤).
(١٦) مسائل صالح (١/ ٣٣٣).
(١٧) لسان العرب (١٥/ ١٤٦ ط صادر).

الوتر- شرعًا : الوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، ولثلاث الركعات ، وللخمس والسبع والتسع إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد ، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر ، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها [١٨].

* * *

(١٨) انظر عمدة القاري (٥/ ٤١٧) والمجموع (٤/ ١٨).

الباب الثاني

الوتر سنة وليس بفرض

ذكر الأدلة على أن الوتر سنة وليس بفرض:

[١] أخرج البخاري[١٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. . .**».

وجه الدلالة من الحديث: قوله: «**فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» وقد قال جماعة من أهل العلم: إن هذا الحديث أحسن ما يستدل به على أن الوتر سنة وليس بفرض لأن النبي ﷺ أرسل معاذًا قبل موته بأيام يسيرة[٢٠].

(١٩) صحيح البخاري (١٣٩٥).

(٢٠) انظر المجموع (٤/ ٢٠) والفتح (٧/ ٦٥٨) (٣/ ٤١٩).

[٢] أخرج أحمد[٢١] عن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضع رجله في غراز الرحل يتطاول يقول: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»، فقال رجل من آخر القوم: ما تقول؟ قال: «اعْبُدُوا ربَّكُم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكِمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». [صحيح].

[٣] أخرج أبو داود[٢٢] من حديث الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب؛ فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَحْسَنَ وُضوءَهُن وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ كانَ لهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [صحيح]

(٢١) المسند (٥/ ٢٥١).
(٢٢) السنن (٤٢٥).

قال ابن عبد البر[٢٣]: فيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير ما حديث.

[٤] أخرج البخاري[٢٤] من حديث طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ من أهلِ نجد ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دَوي صوتِهِ ولا يفْقَهُ ما يقولُ حتى دَنَا فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فقال: هَل عليَّ غَيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قال رسول اللَّه ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**» قال: هَل علي غَيرُهُ؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قال وذكر له رسول اللَّه ﷺ الزكاة، قال: هَل علي غَيرُها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قال: فأدبر الرجُلُ وهو يقولُ: واللَّه لا أزيدُ على هذا ولا أنْقُصُ، قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

---

(٢٣) التمهيد (١٠/ ١٥٨).
(٢٤) صحيح البخاري (٤٦) ومسلم (١/ ٤٠).

قال أبو الحسن الماوردي[٢٥] فكان في هذا الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه سأله عن الفرض الذي عليه فقال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ. .» لم يقل: ست.

والثاني: قوله: هل عليَّ غيرها، فقال ﷺ: «لَا». فنفى عنه وجوب غيرها ثم أكد النفي بقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».

الثالث: قول الأعرابي: واللَّه لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ، فقال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» فلو كان الوتر واجبًا لم يكن بتركه مفلحًا. اهـ.

[٥] أخرج البخاري ومسلم[٢٦] عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسيرُ مع عبد اللَّه بن عمر بطرق مكة، فقال سعيدٌ: فلما خشيتُ الصبح نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه، فقال عبدُ اللَّه بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح

---

(٢٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٧).
(٢٦) صحيح البخاري (٩٩٩) ومسلم (٢/ ٤٨٧).

فنزلتُ فأوترت، فقال عبد اللّٰه بن عمر: أليس لك في رسول اللّٰه ﷺ أسوة حسنةٌ؟ فقلتُ: بلى واللّٰه. قال: فإن رسول اللّٰه ﷺ كان يوترُ على البعير.

وفي رواية عند البخاري[٢٧] عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت به يومئُ إيماءَ صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته».

وفي لفظ آخر عند البخاري[٢٨]: . . . قال سالم: كان عبد اللّٰه يصلي على دابته من الليل وهو مُسافِرٌ ما يبالي حيثُ ما كان وجههُ.

قال ابن عمر: وكان رسول اللّٰه ﷺ يسبحُ على الراحلة قِبَل أي وجهٍ توجه ويوترُ عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صحَّ عن النبي ﷺ الوتر على الدابة وقد نقل غير

(٢٧) صحيح البخاري (١٠٠٠).
(٢٨) صحيح البخاري (١٠٩٨).

واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة، فدل هذا على أن الوتر من النوافل.

[٦] أخرج البخاري[٢٩] من حديث مالك بن صعصعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... ثمَّ فُرِضتْ عليَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنعتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا: فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ. فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

قال ابن حزم[٣٠]: فهذا خبر من الله ﷻ مأمون تبدله

(٢٩) صحيح البخاري (٣٢٠٧).
(٣٠) المحلى (٢/ ٢٢٩).

فصحَّ أن الصلوات لا تبدل أبدًا عن خمس فبطل قول من قال: إن الوتر فرض.

[٧] في الصحيحين[٣١] من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. يَحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**».

[٨] وفي الصحيحين[٣٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**». قالوا: لا يبقي من دَرَنِه شيئًا. قال: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا**».

[٩] في صحيح مسلم[٣٣] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

---

(٣١) صحيح البخاري (٣٢٢١) وصحيح مسلم (٢/١٠٣).
(٣٢) صحيح البخاري (٥٢٨) ومسلم (١/ ٤٦٢).
(٣٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩).

جملة من أقوال الصحابة ﷺ في المسألة:

١- أبو بكر الصديق:

أخرج ابن نصر[٣٤] عن رافع بن عمر الطائي قال: أتيت أبا بكر الصديق ﷺ، فقلت: أنبئني بشيء إن أنا حفظته كنت مثلكم ومنكم، قال: تحفظ أصابعك الخمس؟ قلت: نعم. قال: تشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبد اللَّه ورسوله، وتقيم الصلوات الخمس، وتؤتي زكاة مال- إن كان لك- وتحج البيت وتصوم شهر رمضان. حفظت؟ قلت: نعم. [حسن].

٢- عبد اللَّه بن عمر.

أخرج ابن أبي شيبة[٣٥] عن مسلم مولى عبد القيس، قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر سنة، فقال: ما سنة؟، أوتر رسول اللَّه ﷺ وأوتر المسلمون، قال: أسنة هو؟ قال: مه أتعقل أوتر رسول اللَّه ﷺ وأوتر المسلمون. [صحيح].

(٣٤) كتاب الوتر لابن نصر (٢٠).
(٣٥) المصنف (٢/١٩٦).

٣- علي بن أبي طالب.

أخرج أحمد[٣٦] عن علي بن أبي طالب، قال: ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكن سنة. **[صحيح]**.

٤- عبادة بن الصامت.

أخرج ابن خزيمة[٣٧] عن عبادة بن الصامت قال: الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي والمسلمون من بعده وليس بواجب. **[حسن]**.

جملة من أقوال السلف رحمهم الله في المسألة:

أخرج البيهقي[٣٨] عن جرير بن حازم قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟!. **[صحيح]**.

وأخرج عبد الرزاق[٣٩] عن ابن جريج قال: قلت

(٣٦)المسند (١/ ١٠٧).
(٣٧)صحيح ابن خزيمة (١٠٦٨).
(٣٨)السنن الكبير (٢/ ٦).
(٣٩)المصنف (٤٧٧٦).

لعطاء: أواجبتان ركعتا الضحى أو الوتر أو شيء من التطوع قبل الصلوات أو بعدهن؟ قال: لا. [صحيح]

أخرجه البيهقي(٤٠) عن الشعبي قال: الوتر تطوع.

وجمهور أهل العلم على أن الوتر سنة وإليه ذهب المالكية(٤١) والشافعية(٤٢) والحنابلة(٤٣) وأبو يوسف ومحمد بن الحسن(٤٤) والثوري والليث والأوزاعي(٤٥) ومحمد بن نصر المروزي(٤٦) وإسحاق بن راهويه(٤٧) ومحمد بن إسحاق بن خزيمة(٤٨) وابن المنذر(٤٩) وابن

(٤٠) السنن الكبير (٢/ ٤).
(٤١) الموطأ لابن وهب (٣٣٨) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٦).
(٤٢) سنن البيهقي (٢/ ٢٨٢) المجموع للنووي (٤/ ١٢).
(٤٣) مسائل صالح (١/ ٢٦٦) والمغني (٢/ ٢٥٥) والإنصاف (٢/ ١٦٦).
(٤٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).
(٤٥) البيان لأبي الحسن العمراني (٢/ ٢٥٦).
(٤٦) كتاب الوتر (ص١٠٨).
(٤٧) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٢).
(٤٨) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧).
(٤٩) الأوسط (٥/ ١٦٧).

حزم الظاهري[٥٠] والخطابي[٥١] والشوكاني[٥٢] وغيرهم.

حتى قال ابن عبد البر[٥٣]: والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعًا لشذوذ الخلاف فيه.

* * *

(٥٠) المحلى (٢/ ٢٢٦).
(٥١) معالم السنن (١/ ٢٤٨).
(٥٢) وابل الغمام (١/ ٣٦٨) ونيل الأوطار (٣/ ٣٠).
(٥٣) الاستذكار (٥/ ٢٦٧).

الباب الثالث

وقت صلاة الوتر

وفي هذا الباب المسائل التالية:

المسألة الأولى: وقت جواز صلاة الوتر.

المسألة الثانية: آخر وقت لصلاة الوتر.

المسألة الثالثة: الوقت المستحب فيه صلاة الوتر.

* * *

المسألة الأولى

وقت جواز صلاة الوتر

قال ابن المنذر[٥٤]: أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. اهـ.

في الصحيحين[٥٥] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

وأخرجه أحمد[٥٦] بسند حسن ولفظه: من كل الليل قد أوتر رسول اللَّه ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وِتْرُه إلى السحر فمات وهو يوتر بالسحر.

أخرج الطيالسي[٥٧] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من كل الليل أوتر رسول اللَّه ﷺ؛ من أوله

(٥٤) الإجماع لابن المنذر (ص١٠).
(٥٥) صحيح البخاري (٩٩٦) ومسلم (١/ ٥١٢).
(٥٦) المسند (٦/ ٢٠٤).
(٥٧) مسند الطيالسي (١٧٥١).

وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر. [حسن].

أخرج أحمد[٥٨] عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**». [صحيح]

المسألة الثانية

آخر وقت لصلاة الوتر

آخر وقت الوتر يذهب بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً وما دام الليل باقيًا فإن وقته باق، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء[٥٩] كالنخعي[٦٠] وسعيد

(٥٨) سبق.

(٥٩) نسب هذا القول للجمهور ابن نصر في كتاب الوتر (ص ١٧٢) وابن رجب في الفتح (٥/ ٢٣٥) والنووي في المجموع (٤/ ١٤).

(٦٠) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩) بسند رجاله ثقات عن إبراهيم قال: الوتر بليل والسحور بليل.

ابن جبير[٦١] ومكحول[٦٢] والثوري[٦٣] وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٦٤] والشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦].

واستدل لهذا القول بجملة أدلة:

١- أخرج مسلم[٦٧] عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: **«أوتروا قبل أن تصبحوا»**.

٢- وفي الصحيحين[٦٨] من حديث ابن عمر قال: إن رجلًا قال: يا رسول اللَّه كيف صلاة الليل؟ قال: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»**.

(٦١) أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار؟.

(٦٢) أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مكحول قال: من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه.

(٦٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٧).

(٦٤) المهيأ في كشف أسرار الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٤٩٧).

(٦٥) المجموع للنووي (٤/ ١٤).

(٦٦) المغني (٢/ ٢٢٧).

(٦٧) سبق.

(٦٨) سبق.

٣- أخرج مسلم[٦٩] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

٤- وأخرج أحمد[٧٠] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول اللّه ﷺ؛ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر فمات وهو يوتر بالسحر».

وأخرج الطيالسي[٧١] من حديث علي رضي الله عنه قال: من كل الليل أوتر رسول اللّه ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول اللّه ﷺ أوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر فمات وهو يوتر بالسحر، هذا هو الصحيح عنه ولم يصح عنه ﷺ أنه أوتر بعد طلوع الفجر.

---

(٦٩) سبق.
(٧٠) حسن وسبق.
(٧١) حسن وسبق.

المسألة الثالثة

الوقت المستحب فيه صلاة الوتر

الوقت المستحب لصلاة الوتر قبل النوم لمن خاف ألا يقوم آخر الليل وتأخيره لمن قوي ووثق بنفسه القيام آخر الليل وهذا قول: النخعي[٧٢] ومالك[٧٣] والثوري[٧٤] وأبي حنيفة[٧٥] وأحمد في المشهور عنه[٧٦] وإسحاق[٧٧] وابن المنذر[٧٨].

---

(٧٢) أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال: الوتر من أول الليل حسن وأفضله آخره.

(٧٣) في المدونة (١/ ٣٤٧): قال مالك: والوتر آخر الليل أحب إليَّ لمن لم يقوَ عليه.

(٧٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤٨).

(٧٥) بدائع الصنائع.

(٧٦) مسائل عبد الله (٣٤٦) والإنصاف (٢/ ١٦٧).

(٧٧) الفتح لابن رجب (٥/ ٢٤٨).

(٧٨) قال في الإقناع (ص ٦٦): والوتر آخر الليل أفضل لمن قوي عليه وأحوط أن يوتر من لم يعتد قيام الليل، أول الليل اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة:

١- أخرج مسلم[٧٩] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

٢- أخرج أبو داود من حديث قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «**مَتَى تُوتِرُ؟**»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**»، وقال لعمر: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**».

[صحيح لشواهده]

* * *

(٧٩) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥): فيه دليل على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح والصريح. اهـ.



الباب الرابع

صفة الوتر

وفي هذا الباب من المسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الوتر بركعة واحدة.

المسألة الثانية: جواز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شفع.

المسألة الثالثة: الوتر بثلاث ركعات.

المسألة الرابعة: كيفية الوتر بثلاث ركعات.

المسألة الخامسة: الوتر بخمس.

المسألة السادسة: الوتر بسبع ركعات متصلة.

المسألة السابعة: الوتر بتسع ركعات متصلة.

* * *

المسألة الأولى

مشروعية الوتر بركعة واحدة

يصح الوتر بركعة واحدة وذلك لجملة من الأدلة:

١- أخرج البخاري[٨٠] من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**».

وفي رواية عند البخاري[٨١] كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوترُ بركعة.

وفي رواية عند مسلم[٨٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**».

٢- أخرج مسلم[٨٣] عن أبي مجلز، قال: سألتُ ابن

(٨٠)صحيح البخاري (٩٩٣).
(٨١)صحيح البخاري (٩٩٥).
(٨٢)صحيح مسلم (٥١٨/١).
(٨٣)صحيح مسلم (٥١٨/١).

عباسٍ عن الوتر؟

فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ**»، وسألت ابن عمرَ فقال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ**».

٣- في الصحيحين[٨٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي فيما بينَ أن يفرُغَ من صلاة العشاء (وهي التي يدعُو الناس العَتَمَة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.

٤- أخرج مسلم[٨٥] من حديث زيد بن خالد أنه قال: لأرْمُقنَّ صلاة رسول اللَّه ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثُم صلى ركعتين وهُما دُون اللتين قبلهُما ثُم صلى ركعتين وُهما دُونَ اللتين قبلهُما. ثُم صلى ركعتين. وهُما دُونَ اللتين قبلهُما. ثم صَلى ركعتين وهُما دُونَ اللتين قبلهُما ثُم أوتر

(٨٤) صحيح البخاري (٩٩٤) ومسلم (١/٥٠٨) واللفظ لمسلم.
(٨٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣١-٥٣٢).

فذلك ثلاث عشرة ركعةً.

٥- أخرج النسائي [٨٦] عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها مائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول اللّه ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به رسول اللّه ﷺ. [صحيح].

٦- أخرج النسائي [٨٧] من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

[الصحيح الوقف على أبي أيوب].

---

(٨٦) السنن الكبرى (١٤٢٤). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن أبا موسى رضي الله عنه أوتر بركعة واحدة وقال في رواية الإمام أحمد (٤/ ٤١٩) لهذا الحديث: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول اللّه ﷺ قدمه وأن أصنع مثل ما صنع رسول اللّه ﷺ، وإسناد الإمام أحمد صحيح.

(٨٧) أخرجه في السنن (١٤٠١) وغيره ممن رجح الوقف على أبي أيوب أبو حاتم الرازي والذهلي والنسائي والدارقطني وابن حجر وغيرهم وانظر جامع أحكام الوتر.

المسألة الثانية

إذا أوتر بركعة هل يشترط أن يتقدم هذه الركعة شفع؟

اختلف أهل العلم فيمن أوتر بركعة واحدة: هل يلزمه قبلها صلاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: جواز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شفع.

القول الثاني: يكره الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شفع[٨٨] والقول الأول هو الراجح والله أعلم.

(٨٨) وممن ذهب إلى هذا القول مالك كما في الموطأ وانظر الاستذكار وهو قول أبي حنيفة والثوري كما في التمهيد. وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٩٩): وهو قول أحمد في أكثر الروايات عنه وانظر مسائل إسحاق (١/ ٩٩) ومسائل عبد الله (٣٢٨) واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قالوا إن الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة.

٢- روي أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر=

أدلة القول الأول:

وهو جواز الوتر بركعة مفردة ليس قبلها شفع وأن هذا لا يكره.

أخرج البخاري[٨٩] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت.

قال ابن رشد[٩٠]: وظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدم على وترها شفعًا.

= بها.
٣- عن عبد الله بن مسعود ما أجزأت ركعة قط.
والجواب عن ذلك:
أما الوجه الأول فقالوا إن سبق الشفع شرط كمال لا شرط صحة وانظر الفتح للحافظ (٢/ ٥٥٩) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٦٢).
أما حديث البتيراء فهو ضعيف ضعفه ابن عبد البر وعبد الحق وابن القطان وابن حزم والنووي وغيرهم، وانظر تخريجه في جامع أحكام الوتر، أما أثر ابن مسعود فأخرجه الطبراني، وسنده ضعيف.

(٨٩) صحيح البخاري (٥١٢).

(٩٠) بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣).

وقد صح الوتر بركعة واحدة(٩١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه(٩٢) وسعد بن أبي وقاص(٩٣) ومعاوية بن أبي سفيان(٩٤) ....

(٩١)قال الحافظ في الفتح: وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقديم نفل قبلها. اهـ.

(٩٢)أخرج ابن المبارك في الزهد (١٢٧٦) من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلبن الليلة على المقام فسبقت إليه فبينا أنا قائم أصلي إذ وضع رجل يده على ظهري فنظرت فإذ هو عثمان وهو خليفة فتنحيت عنه فقام فما برح قائمًا حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها، فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة قال: أجل، هي وِتري. وهذا الأثر صحيح بمجموع طرقه وانظر جامع أحكام الوتر.

(٩٣)أخرجه البخاري (٦٣٥٦) من طريق عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه، أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٩٣) بسند صحيح عن عبد الله ابن صعير وكان النبي ﷺ مسح وجه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة واحدة بعد صلاة العشاء ولا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل.

(٩٤)أخرج البخاري (٣٧٦٤) من طريق ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس وأتى ابن عباس، فقال: دعهُ فإنهُ صحب رسول الله ﷺ
وفي رواية عند البخاري (٣٧٦٥)... قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه. وفي رواية عند=

وأبي موسى الأشعري(٩٥) وابن مسعود وحذيفة بن اليمان(٩٦) وتميم الداري(٩٧) وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل(٩٨) وعبد اللَّه بن الزبير(٩٩). وإلى هذا ذهب

= عبد الرزاق (٣٦٥٢) وإسنادها صحيح... عن عبد اللَّه قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب.

(٩٥) أخرج النسائي عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها مائة آية من النساء ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول اللَّه ﷺ قدميه وأن أقرأ بما قرأ به رسول اللَّه ﷺ. صحيح وقد سبق.

(٩٦) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح (٤٦٥٨) من طريق ابن سيرين قال: سمر عبد اللَّه بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم خرجا من عنده فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة.

(٩٧) أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٩) بسند رجاله ثقات عن ابن سيرين أن تميمًا الداري قرأ القرآن في ركعة.

(٩٨) أخرج الطحاوي في الشرح (١/ ٢٩٦) بسند حسن عن أبي عبيد اللَّه قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة ومعاذ بن جبل ﷺ يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة.

(٩٩) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩) عن قزعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبد اللَّه بن أبي مليكة العشاء فأوتر بركعة فقال له رجل من=

الشافعي[١٠٠] وأحمد في رواية عنه[١٠١] وأبو ثور وداود[١٠٢] وإسحاق[١٠٣] وابن أبي شيبة[١٠٤] وابن نصر[١٠٥] وابن نصر[١٠٦] وابن حزم[١٠٧] وغيرهم.

= قريش: يا أبا محمد، عمن تأخذ هذه الركعة. قال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير. وهذا الأثر حسن وانظر تخريجه والكلام على إسناده في جامع أحكام الوتر.

(١٠٠) في الأم (١/ ٢٢١) قال الربيع: سألت الشافعي على الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم.

(١٠١) قال إسماعيل بن سعد الشالنجي: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة، فقال إن كان فيها تطوع فلا بأس.

قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع، أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعًا تأمر بذلك؟.

قال: لا بأس بذلك، إن أخذ بفعل سعد وغيره. اهـ

نقل هذه الرواية ابن نصر في الوتر (ص١٠٥) وأشار إليه ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٠).

(١٠٢) الاستذكار (٥/ ٢٨٤).

(١٠٣) البغوي في شرح السنة (٤/ ٨٢).

(١٠٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٤١٥).

(١٠٥) كتاب الوتر (ص١٠٥).

(١٠٦) قال في الأوسط (٥/ ١٨٥): ... وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك.

(١٠٧) المحلى (٣/ ٤٢).

المسألة الثالثة

مشروعية الوتر بثلاث ركعات

١- أخرج البخاري[١٠٨] . . . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسولُ اللَّه ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً: يصلي أربعًا فلا تسلْ عن حُسنهن وطولهنَّ. ثم يصلي أربعًا، فلا تسلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا.

٢- أخرج الطيالسي[١٠٩] من حديث عبد الرحمن بن أبزى: أن النبي ﷺ كان يقرأُ في الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا سلم قال: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثلاث مرات يرفعُ بالثالث صوتَه. [صحيح].

٣- أخرج الطبراني[١١٠] من حديث ابن عباس قال

(١٠٨) صحيح البخاري (١١٤٧).

(١٠٩) مسند الطيالسي (٥٤٨ ط هجر).

(١١٠) الطبراني في الأوسط (٢١٩٣).

كان النبي ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾.

[صحيح لغيره]

وممن ذهب إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ: علي بن أبي طالب[١١١] وابن مسعود[١١٢]، ومن السلف: الثوري[١١٣] وجابر بن زيد[١١٤] وعطاء[١١٥] وابن سيرين[١١٦].

* * *

(١١١) أخرج ابن المنذر (٥/ ١٨١) عن علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاث. صحيح لغيره.

(١١٢) أخرج البيهقي بسند عن ابن مسعود ﷺ: وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب.

(١١٣) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الثوري قال: الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة فأعجبهن إلي الثلاث.

(١١٤) أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن جابر بن زيد الوتر ثلاث.

(١١٥) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء قال: ثلاث ركعات أحب إليَّ أن أوتر بهن من ركعة واحدة.

(١١٦) أخرج الترمذي (٢/ ٣٢٤) بسند صحيح عن ابن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنًا.

المسألة الرابعة

كيفية الوتر بثلاث ركعات

من أراد أن يوتر بثلاث ركعات فيشرع له صفتان:

الأولى: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

الكيفية الأولى: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بهذه الكيفية.

أخرج أحمد(١١٧) من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها. [صحيح].

وممن قال بهذه الكيفية: ابن عمر(١١٨) ومعاذ

---

(١١٧) المسند (٢/ ٧٦).

(١١٨) أخرج مالك (١/ ١٢٥) في الموطأ... أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. [صحيح].

القاري [١١٩] والحسن [١٢٠] وهو مذهب مالك [١٢١] وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن وقال الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت [١٢٢].

الكيفية الثانية: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

قال محمد بن نصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم نجد عن النبي ﷺ خبرًا صحيحًا ثابتًا أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل موصولة أو مفصولة. اهـ.

وقد صَحَّ الوتر بثلاث موصولة بتشهد واحد عن عمر ابن الخطاب [١٢٣] وأنس [١٢٤] . . . .

(١١٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣). . . عن نافع قال: رأينا معاذ القارئ يسلم في ركعتي الوتر. [صحيح].

(١٢٠) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣). . . عن ابن عون قال: كان الحسن يسلم في ركعتي الوتر. [صحيح].

(١٢١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٠٤).

(١٢٢) الكافي (١/ ١٥١) زاد المعاد (١/ ٣٣٠).

(١٢٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) وغيره عن عمر بن الخطاب أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام. [حسن بمجموع طرقه].

(١٢٤) أخرج عبد الرزاق. . . عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. [صحيح].

وعن أبي إسحاق[١٢٥] وطاوس[١٢٦] وعطاء[١٢٧] ومكحول[١٢٨] وعمر بن عبد العزيز[١٢٩] وهو مذهب الحنفية[١٣٠] ومحمد بن الحسن[١٣١] وأجازه أحمد[١٣٢].

* * *

(١٢٥) أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر. [صحيح عن أبي إسحاق].

(١٢٦) أخرج عبد الرزاق... عن طاوس أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن. [صحيح].

(١٢٧) أخرج البيهقي... عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن. [إسناده حسن].

(١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين. [صحيح].

(١٢٩) أخرج الطحاوي: ... أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثًا لا يسلم إلا في آخرهن. [حسن].

(١٣٠) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧١): قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

(١٣١) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (١/ ٣٣٧): ... وبه أخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول أبي حنيفة اهـ.

(١٣٢) المرداوي في الإنصاف، قال أحمد: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه.

المسألة الخامسة

الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة

أخرج مسلم(١٣٣) من حديث عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

أخرج البخاري(١٣٤) من حديث ابن عباس قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: «نام الْغُلَيمُ» أو كلمةً تشبهُها ثُم قام فقُمتُ على يساره، فجعلني

(١٣٣)صحيح مسلم (١/٥٠٨).

(١٣٤)صحيح البخاري (١١٧).

(١٣٥)قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٢٤): قد يشعر بأنه أوتر بخمس ولم يسلم إلا في آخرهن. اهـ

أقول- فريد-: ورد في بعض طرق حديث ابن عباس أنه ﷺ أوتر بخمس لم يجلس فيهن. [أخرجه أبو داود والبيهقي وإسناده جيد]. =

عن يمينه فصلى خمس ركعاتٍ[١٣٥] .

أخرج ابن حبان[١٣٦] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ[١٣٧] أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ**». [إسناده صحيح] .

وممن قال بهذا- جواز الوتر بخمس- أبو أيوب[١٣٨]

= وقد عمل بهذا الحديث الإمام أحمد كما في مسائل عبد اللّه (ص٩٦) وانظر تمام تخريج حديث ابن عباس في جامع أحكام الوتر.

(١٣٦) الإحسان (٢٤٢٠) وانظر الكلام على هذا الحديث في جامع أحكام الوتر.

(١٣٧) جمع أهل العلم بين قوله ﷺ في هذا الحديث: «**لا توتروا بثلاث**» وأحاديث الإيتار بثلاث ركعات، فقالوا: فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي عن ثلاث والتشبه بصلاة المغرب تحمل أحاديث النهي عن الإيتار بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد واحد في آخرها، وقد جنح الحافظ إلى ذلك في الفتح (٢/٥٥٨) وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/١٦): ... هو جمع حسن وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣/ ٢٥) وشرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٧٤).

(١٣٨) أخرج النسائي (١٤٠٢) عن أبي أيوب قال: من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث.
صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي وغير واحد وقفه على أبي أيوب.

وابن عباس[١٣٩] وأبو هريرة[١٤٠] وعروة[١٤١] وابن سيرين[١٤٢] والثوري[١٤٣] وأحمد بن حنبل[١٤٤] وابن حزم[١٤٥].

* * *

(١٣٩) أخرج الفسوي في المعرفة (٣/ ٢١٧) بسند صحيح عن ابن عباس قال: الوتر سبع أو خمس وإني أكره ثلاثًا بترًا.

(١٤٠) في الموطأ (٢٥٠ رواية محمد بن الحسن) بسند صحيح عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا، قال: فأخبرني، قال: إذا صليتُ العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أنا أصبحت أصبحت على وتر.

(١٤١) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤) بسند صحيح. . . عن عروة أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها.

(١٤٢) أخرج الترمذي بسند صحيح عن ابن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنًا.

(١٤٣) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الثوري قال: الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة.

(١٤٤) مسائل عبد الله لأبيه (ص٩٤).

(١٤٥) المحلى (٣/ ٤٢).

المسألة السادسة

الوتر بسبع ركعات

أخرج مسلم[١٤٦] من حديث عائشة: . . . فلما سَنَّ رسول اللّه ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع.

وفي رواية النسائي[١٤٧] لحديث عائشة. قالت: لما أسن رسول اللّه ﷺ وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

وفي رواية أخرى عند النسائي[١٤٨] قالت عائشة: . . . أن رسول اللّه ﷺ لما كَبِرَ وضَعُفَ أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة.

---

(١٤٦) صحيح مسلم (١/ ٥١٤).

(١٤٧) السنن الكبرى (١٤٠٨).

(١٤٨) السنن الكبرى (١٤٠٩) قال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد أن ذكر هذه الروايات عن عائشة رضي الله عنها قال رحمه الله: وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها. اهـ.

* وممن قال بهذا- الوتر بسبع- سعد بن أبي وقاص[149] وعلي بن أبي طالب[150] وعبد الله بن عمرو[151] وعبد الرحمن بن الأسود[152] وإسحاق بن راهويه[153] وأحمد بن حنبل[154] وابن حزم[155] .

(١٤٩) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣) بسند صحيح.... قيل لسعد: إنك توتر بركعة؟ قال: نعم، أخفف على نفسي ثلاث أحب إليَّ من واحدة وخمس أحب إلى من ثلاث وسبع أحب إلى من خمس.

(١٥٠) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٣/ ٦٣) بسند صحيح عن أبي تميمة قال: كان أبو موسى رضي الله عنه إذا صلى بنا الغداة يقربنا، فأتى علي رضي الله عنه فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب من ثلاث وسبع أحب من خمس».

(١٥١) أخرج ابن المنذر (٥/ ١٨٣) بسند حسن عن عطاء بن أبي رباح... جئت عبد الله بن عمرو بن العاص... فسألته كيف توتر قال: ما أعجب إلي السبع، سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات.

(١٥٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩) بسند صحيح... كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.

(١٥٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٤).

(١٥٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٠٩) فأما الوتر بسبع فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن. ومن أصحابنا من قال: لا يجلس عقيب السادسة يتشهد ولا يسلم. اهـ.

(١٥٥) المحلى (٣/ ٤٥).

المسألة السابعة

الوتر بتسع ركعات

أخرج مسلم(١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها : . . . قالت : كنا نُعِدُّ له سِوَاكه وطهوره فيبعثه اللَّه ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا .

* قال الإمام أبو داود(١٥٧) : سمعت أحمد- بن حنبل- سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد الثامنة.

قال ابن حزم(١٥٨) : . . . يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها جلس

(١٥٦) صحيح مسلم (١/ ٥١٢).
(١٥٧) مسائل أبي داود (٤٦١).
(١٥٨) المحلى (٣/ ٤٣).

في آخرهن وتشهد وقام دون أن يسلم فأتى بركعة واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

المسألة الثامنة

أي صفات الوتر أفضل الوتر بـ«ركعة أو ثلاث أو خمس...»؟

أولًا:

[الذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز][١٥٩] لأن ظاهر الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع.

وهو قول ابن سيرين[١٦٠] والقاسم[١٦١] . . . .

(١٥٩)ما بين [ ] من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢).

(١٦٠)أخرج الترمذي بسند صحيح... عن ابن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنًا.

(١٦١)أخرج البخاري (١٩٩٣)... قال القاسم: ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلًا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء بأس.

والشافعي[١٦٢] وأحمد[١٦٣] وابن نصر[١٦٤] وابن المنذر[١٦٥] وابن خزيمة[١٦٦] وابن حزم[١٦٧] وابن رشد[١٦٨] وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٦٩].

ثانيًا:

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه كلما قرب من أكثره كان أفضل فالثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث.... وصح هذا القول عن سعد بن

(١٦٢)قال في الأم (٧/ ٢٩١) هذه نافلة يسن أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نطيق غيره. اهـ.

(١٦٣)في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ص ٩٤)... سألت أبي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله والذي نختار: يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

(١٦٤)قال في كتاب الوتر: فالعمل عندي بهذه الأخبار كلها جائز.

(١٦٥)الأوسط (٥/ ١٨٧).

(١٦٦)صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٣).

(١٦٧)المحلى (٣/ ٤٢).

(١٦٨)قال في بداية المجتهد (١/ ٢٦٣):... والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحد إلى التسع. اهـ.

(١٦٩)مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢).

أبي وقاص[١٧٠] وعلي بن أبي طالب[١٧١] قال النووي[١٧٢] : . . كلما قرب من أكثره كان أفضل وبهذا قال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

ثالثًا :

ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى الترجيح من ناحية قوة الأسانيد فقالوا : الأفضل أن يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة لأن الأحاديث فيه أقوى[١٧٣] . اهـ.

أقول- فريد- : الذي يظهر -واللَّه تعالى أعلم- جواز الوتر بأي صفة من صفات الوتر فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك عليه جماهير أهل العلم،

(١٧٠) أخرجه ابن المنذر (٥/ ١٨٣) وإسناده صحيح.
(١٧١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٣) وإسناده حسن.
(١٧٢) المجموع (٤/ ٢٢).
(١٧٣) قال مهنا : سألت أبا عبد اللَّه إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟
قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر.

وإن كان الأفضل أن يصلي مثنى مثنى ما بدا له ثم يوتر بواحدة، لقوة الأسانيد في ذلك وشهرة ذلك في سنة المعصوم ﷺ. اهـ. واللَّه تعالى نسأله السداد.

* * *

الباب الخامس

القراءة في الوتر

يستحب أن يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وذلك بعد الفاتحة.

أخرج الطيالسي(١٧٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا سلم قال: **«سبحان الملك القدوس»**، ثلاث مرات يرفع بالثالث صوته. [صحيح].

- وعن ابن عباس(١٧٥) قال: كان النبي ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [صحيح لغيره].

---

(١٧٤) سبق.

(١٧٥) سبق.

- ذكر الترمذي[١٧٦] أن هذا القول اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. اهـ . وهو قول أحمد[١٧٧] وسفيان[١٧٨] والحنفية[١٧٩].

تنبيهات حول القراءة في الوتر

أولًا :

صح أن النبي ﷺ قرأ بمائة آية من سورة النساء في الوتر.

أخرج النسائي[١٨٠] عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها مائة آية من النساء ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه

(١٧٦) السنن (٢/ ٣٢٦).
(١٧٧) مسائل عبد الله بن أحمد (ص ٩٠).
(١٧٨) الوتر لابن نصر ص ١٦٧ .
(١٧٩) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣).
(١٨٠) سبق.

وأن أقرأ بما قرأ به رسول اللَّه ﷺ. [صحيح].

ثانيًا:

استحب المالكية[١٨١] والشافعية[١٨٢] أن يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ويضيف إلى الثالثة سورة الفلق وسورة الناس، واحتج أصحاب هذا القول بحديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين.

أقول- فريد-: هذا الحديث بزيادة المعوذتين لا يصح فقد أنكره الإمام أحمد ويحيى بن معين[١٨٣] ولم يعرفه يحيى بن سعيد[١٨٤] . . . .

(١٨١)المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٧).

(١٨٢)الأم للشافعي (٧/ ٢٣٩) والبيان شرح المهذب (٢/ ٢٧٦).

(١٨٣)نقله ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٣٢١).

(١٨٤)الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩٢) والكامل لابن عدي (٧/ ٢١٥).

وقال العقيلي[١٨٥]: لا يصح. وضعفه ابن الجوزي[١٨٦].

* * *

(١٨٥) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٩٢).
(١٨٦) التحقيق (٣/ ٣١١)
وانظر تخريج هذا الحديث في جامع أحكام الوتر.

الباب السادس

القنوت في الوتر

القنوت: هو اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام(١٨٧).

المسألة الأولى

مشروعية القنوت في الوتر

القنوت(١٨٨) مشروع في صلاة الوتر وعلى هذا أكثر أهل العلم، أخرج الترمذي(١٨٩) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في الوتر :

(١٨٧) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/٥٦٨) والفتوحات الربانية لابن علان (٢/٢٨٦).

(١٨٨) ثَم قَول آخر محكي عن عروة وطاوس ومالك، بأن القنوت لا يشرع في صلاة الوتر، والقول الأول هو الذي عليه أكثر أهل العلم.
وانظر أدلة القول الثاني والجواب عليها في جامع أحكام صلاة الوتر.

(١٨٩) انظر تخريج هذا الحديث في جامع أحكام الوتر فقد تكلم جماعة من أهل العلم في لفظ: «أقولهن في الوتر».

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وممن قال بمشروعية القنوت في الوتر من أصحاب النبي ﷺ: ابن مسعود(١٩٠) وأُبَيُّ بن كعب(١٩١) وابن عباس(١٩٢) وابن عمر(١٩٣) وغيرهم(١٩٤) ومن السلف

---

(١٩٠) أخرج الطحاوي في المشكل (١١/ ٣٦٦) وغيره بسند صحيح. . . أن عبد الله كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

(١٩١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠).

(١٩٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) بسندٍ رجاله ثقات عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السموات وملء الأرضين.

(١٩٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) بسند صحيح: . . . أن ابن عمر قنت في الوتر قبل الركوع.

(١٩٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢) بسند حسن عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وأخرج ابن نصر في كتاب الوتر عن عطاء وسئل عن القنوت في الوتر فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه.

إبراهيم النخعي[١٩٥] وابن سيرين والحسن[١٩٦] والأسود بن يزيد[١٩٧] وسعيد بن جبير[١٩٨] والزهري وإسحاق بن راهويه وسفيان وابن المبارك[١٩٩] ومعمر بن راشد[٢٠٠] والأوزاعي[٢٠١] وغيرهم وهو مذهب الحنفية[٢٠٢] والمالكية[٢٠٣] . . . .

---

(١٩٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٠) بسند صحيح. . . عن إبراهيم قال في قنوت الوتر: اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك.

(١٩٦) أخرج عبد الرزاق (٤٩٩٦) بسند حسن لغيره أن الحسن وابن سيرين كانا يقنتان في الوتر قبل الركعة.

(١٩٧) أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح (٢/ ٢٠٢) عن الأسود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركعة.

(١٩٨) أخرج ابن أبي شيبة بسنده (٢/ ٢٠٢) عن سعيد بن جبير أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

(١٩٩) سنن الترمذي (٢/ ٣٢٩).

(٢٠٠) أخرج عبد الرزاق (٤٩٩٥) عن معمر قال: . . إني لأقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان. فإني لا أقنته.

(٢٠١) الاستذكار (٢/ ٧٧).

(٢٠٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣): فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام في أصل الوتر، وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا. اهـ.

(٢٠٣) مذهب المالكية: القنوت في الوتر يكون في النصف الثاني من رمضان=

والشافعية[٢٠٤] والحنابلة[٢٠٥] وابن حزم[٢٠٦] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٠٧].

المسألة الثانية

هل للقنوت وقت معين؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال[٢٠٨]:

= قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ١٧٦): دعاء القنوت غير مسنون في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان. اهـ.
وانظر الاستذكار (٢/ ٧٣).

(٢٠٤) قال النووي في المجموع (٤/ ١٥): والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. هذا هو المشهور من المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله. اهـ.

(٢٠٥) قال في الإنصاف (٢٠/ ١٧٠): .. يقنت في جميع السنة وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم.

(٢٠٦) قال في المحلي (٤/ ١٨٤) القنوت ذكر لله تعالى فنحن نحبه. وانظر المحلي أيضًا (٤/ ١٣٨).

(٢٠٧) في مجموع الفتاوى: ... وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم. اهـ.

(٢٠٨) انظر مصادر هذه الأقوال والكلام عليها في جامع أحكام الوتر.

الأول: أن القنوت في الوتر يكون في السنة كلها، صح هذا القول عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وبه قال الحنفية والإمام أحمد في القول الأخير له، ووجهٌ للشافعية.

الثاني: أن القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان، صحَّ هذا عن أُبَي بن كعب وعبد اللَّه بن عمر، وصحَّ أيضًا هذا القول عن جماعة من السلف كابن سيرين ويحيى بن وثاب والزهري، وبه قال المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

الثالث: أن القنوت في الوتر يكون في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان، صح هذا عن معمر بن راشد.

الرابع: أن القنوت في الوتر يكون في شهر رمضان كله وبه قال الأوزاعي وهو قول للشافعية.

القول المختار:

قال ابن تيمية: وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس

بلازم فمن أصحابه ﷺ من لم يقنت ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه واللَّه أعلم.

المسألة الرابعة

محل القنوت

اختلف أهل العلم في محل قنوت الوتر على قولين:

الأول: أن محل القنوت بعد القيام من الركوع وهذا قول أحمد وابن المنذر وإسحاق وابن حزم وغيرهم.

الثاني: أن محل القنوت قبل الركوع بعد القراءة وهذا قول ابن مسعود والنخعي والحسن وابن سيرين والحنفية وغيرهم.

* السبب في هذا الاختلاف:

السبب في هذا الخلاف عدم ورود خبر يعتمد عليه عن المعصوم ﷺ قال الإمام أحمد[٢٠٩]: . . . لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. اهـ.

- القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع بالأحاديث الواردة في القنوت في المكتوبة في النازلة عن طريق قياس الوتر على الفريضة كالإمام أحمد والبيهقي.

قال الإمام أحمد: . . . القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة[٢١٠].

(٢٠٩)مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (ص ٩٢).
(٢١٠)ذكره ابن نصر في كتاب الوتر (٢٦٤).

وهذا القول هو مذهب الشافعي [٢١١] وأحمد [٢١٢] وابن المنذر [٢١٣] وابن نصر واسحاق [٢١٤] وابن حزم [٢١٥].

- القول الثاني:

أما القول الثاني وهو، أن محل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

- فقد سبق أنه لم يصح في محل القنوت شيء عن رسول الله ﷺ لا قبل ولا بعد.

- صح هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وهو مذهب الحنفية.

---

(٢١١) قال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣٢٩): قال الشافعي في سنن حرملة: القنوت في الوتر كله بعد الركوع.

(٢١٢) في مسائل عبد الله قال الإمام أحمد: واختار أن يقنت بعد ما يرفع رأسه من الرفع.

(٢١٣) قال في الإقناع (ص ٦٧): ... وإن قنت، قنت بعد الركوع.

(٢١٤) قال ابن نصر في الوتر (ص ٢٦٦): وكان ابن إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر، وهذا الرأي أختاره.

(٢١٥) قال في المحلى (٤/ ١٣٨): والقنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع.

- القول المختار:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الأمر واسع فإن قنت بعد الركوع قياسًا على الفريضة كما قال أحمد والبيهقي فلا بأس، وإن قنت قبل الركوع كبعض الصحابة فلا بأس.

قال ابن حجر [٢١٦]: واختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

قال ابن قدامة [٢١٧]: عن أحمد أنه قال أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس ونحو هذا قال أيوب السختياني. اهـ.

* * *

(٢١٦) الفتح (٢/ ٥٦٩).
(٢١٧) المغني (٢/ ٢١٩).

المسألة الخامسة

إذا قنت قبل الركوع كبر ثم قنت

أولًا: إذا قنت بعد الرفع من الركوع، قنت بعد قوله: سمع اللّه لمن حمده.

أخرج البخاري(٢١٨) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال: إذا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ** . . .» الحديث.

- وأخرج البخاري(٢١٩) عن ابن عمر أنه سمع رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا** بعد ما يقول: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. . . .

---

(٢١٨) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٢١٩) صحيح البخاري (٤٥٥٩).

الحديث.

ثانيًا: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم قنت.

استدل بعض أهل العلم على ذلك بجملة آثار عن أصحاب النبي ﷺ لكن هذه الآثار واردة في قنوت الفريضة.

- أخرج عبد الرزاق[٢٢٠] عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر فلما فرغ من القراءة كبَّر ثم قنت ثم كبر ثم ركع. **[صحيح]**.

- وأخرج ابن المنذر[٢٢١] عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: اللَّه أكبر. ثم قنت قبل الركوع فإذا أراد أن يركع كَبَّر ثم ركع. **[صحيح]**.

- أخرج عبد الرزاق[٢٢٢] عن البراء بن عازب أنه قنت

(٢٢٠) المصنف (٤٩٥٩).
(٢٢١) الأوسط لابن المنذر (٢٧٢٧).
(٢٢٢) المصنف (٤٩٦١).

في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت. [صحيح].

الآثار الواردة عن السلف:

- أخرج عبد الرزاق(٢٢٣) عن إبراهيم: تكبر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر ثم تقنت وترفع صوتك ثم إذا أردت أن تركع كبرت. [صحيح].

- وأخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادًا وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كبَّر ثم قنت. [صحيح].

- وقال أبو داود(٢٢٤): سمعت أحمد يقول: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة.

**** حاصل ما تقدم:**

- إذا قنت بعد الرفع من الركوع، قنت بعد قول: سمع

(٢٢٣)المصنف (٤٧٠٢).
(٢٢٤)المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٧).

اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد.

- وإذا قنت قبل الركوع كبر بعد القراءة ثم قنت. اهـ.

واللّه تعالى نسأله التوفيق.

المسألة السادسة

صفة دعاء القنوت

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: الالتزام بالوارد في حديث الحسن بن علي.

القول الثاني: أن القنوت ليس فيه شيء مؤقت، فأي دعاء دعا به حصل القنوت.

- القول الأول:

يستحب للقانت في صلاة الوتر الالتزام بالدعاء الذي علّمه النبي ﷺ سبطه الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (٢٢٥).

قال النووي: الأفضل ما جاءت به السنة (٢٢٦).

- القول الثاني:

أن القنوت ليس فيه شيء مؤقت فأي دعاء دعا به حصل القنوت.

قال النخعي: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت إنما هو دعاء واستغفار (٢٢٧).

وقد صح عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم القنوت بغير دعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢٢٥) صحيح: وانظر تخريجه والكلام على طرقه في جامع أحكام صلاة الوتر.
(٢٢٦) الأذكار (ص ٩٩).
(٢٢٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١).

(١) قنوت عمر بن الخطاب بالسورتين[٢٢٨]:

أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللَّهم العن كفرة أهل الكتاب[٢٢٩] الذي يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك.

(٢٢٨) المقصود بالسورتين الشطر الثاني من قنوت عمر ﷺ وهما: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك....»
وقوله: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد....»
وتسمى بسورتي الخلع والحفد.
قال الزركشي في البرهان (٢/ ٣٧): ... ذكر الإمام... ابن المنادي في كتاب الناسخ والمنسوخ مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب وأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه أقرأه أياهما وتسمى سورتا الخلع والحفد. اهـ.

(٢٢٩) قال النووي في المجموع (٣/ ٤٧٨) قوله: اللَّهم عذب كفرة أهل الكتاب. إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر وأما الآن فالمختار أن يقال: عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار. اهـ.

اللَّهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك[٢٣٠]، بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[٢٣١] نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق[٢٣٢]. [صحيح].

(٢) قنوت أبي بن كعب رضي الله عنه.

أخرج ابن خزيمة[٢٣٣] . . . ثم عزم عمر رضي الله عنه على

(٢٣٠) أي: يعصيك ويخالفك. اهـ. النهاية (٣/ ٤١٤).

(٢٣١) أصل الحفد الخدمة والعمل يقال: حفد يحفد حفدًا. اهـ. غريب أبي عبيد (٢/ ٩٦).

(٢٣٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) وغيره

تنبيه حول قنوت عمر رضي الله عنه:

أن قنوت عمر هذا كان في صلاة الفجر كما ورد في بعض طرق الأثر، وانظر لذلك جامع أحكام الوتر.

(٢٣٣) صحيح ابن خزيمة (١١٠٠) وانظر الكلام عليه في جامع أحكام الوتر.

ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان. فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون- يريد آخر الليل- فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللَّهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته:

اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإياك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوي ساجدًا.

[إسناده صحيح]

(٣) جملة من آثار السلف:

أخرج ابن أبي شيبة أن يحيى بن وثاب كان يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ**». [صحيح].

- أخرج عبد الرزاق [٢٣٤] عن إبراهيم: كان يستحب أن يقول في قنوت الوتر بهاتين السورتين: اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق. [صحيح].

- أخرج عبد الرزاق [٢٣٥] عن همام بن نافع قال: رأيت وهب بن منبه إذا قام في الوتر قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد، الحمد الدائم السرمدي حمدًا لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك أن تحمد وكما أنت له

(٢٣٤) المصنف (٤٩٩٧).
(٢٣٥) الأمالي لعبد الرزاق (١٨).

أهل وكما هو لك علينا حق ورفع يديه لم يجاوز بهما رأسه. [صحيح]

- وأخرج ابن نصر [٢٣٦] عن سفيان: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين : اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق. وهذه الكلمات: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني. . .

* ونحو هذا عن ابن شهاب الزهري [٢٣٧] وبه قال الحنفية [٢٣٨] والشافعية [٢٣٩] وغيرهم.

---

(٢٣٦) في كتاب الوتر (٣٠٩) وصححه ابن علان في الفتوحات ٢/٣٠٨ .

(٢٣٧) أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (٢٩٩) وصححه السخاوي في القول البديع ص ٣٥٩ .

(٢٣٨) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣).

(٢٣٩) الأذكار للنووي ص ٩٨ والمجموع (٣/ ٤٧٧).

الحاصل في المسألة:

الحاصل في المسألة: أن الأفضل الالتزام في دعاء القنوت بالوارد في حديث الحسن بن عليٍّ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. . .**».

*** لكن لو زاد في القنوت على ذلك جاز له لكن هذه الزيادة لها ضوابط.**

قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه اللَّه[٢٤٠]:

وإن زاد على الوارد المذكور فعليه خمسة أمور:

- أن تكون الزيادة من جنس المدعو به في دعاء القنوت المذكور.

- أن تكون الزيادة من الأدعية العامة في القرآن والسنة.

- أن يكون محلها بعد القنوت الوارد في حديث

(٢٤٠) تصحيح الدعاء (ص ٤٦٢).

الحسن.

- أن لا يتخذ الزيادة فيه شعارًا يداوم عليه.

- أن لا يطيل إطالة تشق على المأمومين.

المسألة السابعة

رفع الإمام صوته بالقنوت

أخرج البخاري[٢٤١] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنتَ بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** يجهر بذلك....».

- وأخرج ابن أبي شيبة[٢٤٢]: .. كان عمر يقنت بنا

(٢٤١) صحيح البخاري (٤٥٦٠).
(٢٤٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥).

بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد. [صحيح].

أخرج عبد الرزاق(٢٤٣) عن إبراهيم قال: تكبر إذا فرغت من القراءة في الركعة الآخرة من الوتر ثم تقنت وترفع صوتك. [صحيح].

قال الأثر: سألت أحمد فيرفع به صوته؟ قال: نعم، كذا فعل النبي ﷺ(٢٤٤).

المسألة الثامنة

على الإمام القانت أن يأتي بالدعاء بصيغة الجمع ليدخل معه المأموم

كثير من أهل العلم يقولون: على الإمام القانت أن يأتي بالدعاء بصيغة الجمع مراعاة لحال المأمومين

(٢٤٣) مصنف عبد الرزاق (٤٧٠٢).
(٢٤٤) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٧٥).
وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣٥٧).

وتأمينهم فيقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ**.....» الدعاء.

قال النووي[٢٤٥]: واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إمامًا أن يقول: «**اللَّهم اهدنا**» بلفظ الجمع....

وإلى هذا جنح شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لما سئل كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٦)... هل يستحب للإمام كلما دعا اللَّه ﷻ أن يشرك المأمومين؟.

فَفَصَل رَحِمَهُ اللَّهُ بين الأدعية السرية التي لا يؤمن عليها المأموم كدعاء الاستفتاح وأدعية السجود والرفع من الركوع والتشهد ونحو ذلك، فإن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد، وبين دعاء القنوت الذي يحتاج أن يؤمن عليه المأموم فيجهر بها الإمام وتكون بصيغة الجمع قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن المأموم إذا أمَّنَ كان داعيًا قال اللَّه تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:

(٢٤٥) الأذكار للنووي (٢/ ٣٠٨) شرح ابن علان والمجموع (٣/ ٤٧٧).

الآية ٨٩] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن[٢٤٦] .

المسألة التاسعة

الصلاة علي النبي ﷺ في دعاء القنوت

أولًا : الحديث الوارد في الصلاة على رسول اللّهﷺ في قنوت الوتر لا يصح[٢٤٧] .

ثانيًا : قد صحت بعض الآثار عن الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر وعن بعض السلف كذلك.

- أخرج إسماعيل القاضي[٢٤٨] عن أبي حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان يصلي على النبيﷺ في القنوت.

---

(٢٤٦) وانظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧٢) وتصحيح الدعاء (٤١٦).

(٢٤٧) الحديث أخرجه النسائي (١٤٤٣) وانظر تفصيل الكلام عليه في الأصل.

(٢٤٨) أخرجه في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١) وإسناده حسن.

- وأخرج ابن خزيمة[٢٤٩] قنوت أبي بن كعب وفيه: «فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللَّهم قاتل الكفرة.... ثم يصلي على النبي ﷺ.

* عن الزهري قال: كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان يقولون: «اللَّهم قاتل الكفرة. وذكر القنوت- قال: ثم يصلون على النبي ﷺ»[٢٥٠].

واستحب ذلك الشافعية[٢٥١] وهو مذهب الحنابلة[٢٥٢] وبه قال جماعة من المعاصرين[٢٥٣].

(٢٤٩)[صحيح]: وقد سبق.
(٢٥٠)أخرجه ابن نصر وصححه السخاوي.
(٢٥١)المجموع للنووي (٣/ ٤٧٨) وجلاء الأفهام لابن القيم (٥١٢).
(٢٥٢)الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧١).
(٢٥٣)قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٧٦): .. اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيهم صلاتهم على النبي ﷺ آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك. اهـ
وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٣٥٧).
سئل الشيخ عبد اللَّه أبابطين.
عن الصلاة على النبي ﷺ بعد قنوت الوتر... فأجاب: الصلاة على=

المسألة العاشرة

رفع اليدين في قنوت الوتر

استدل على مشروعية رفع اليدين عند القنوت بأمور.

١- قالوا: إن القنوت في الوتر من مواطن الدعاء، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ معنويًا في وقائع متعددة، فيها رفع النبي ﷺ يديه الشريفتين للدعاء.

٢- صحَّ هذا عن ابن مسعود وصحَّ في قنوت الفجر عن عمر وابن عباس.

- أخرج عبد الرزاق[٢٥٤] عن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم أرسلهما بعد. **[حسن لغيره]**.

= النبي ﷺ بعد قنوت الوتر مستحبة. فقيل: وآله؟ فقال: لا بأس به كما في التشهد.

قال الشيخ بكر بن عبد الله في تصحيح الدعاء (ص ٤٦١):

ثم يصلي على النبي ﷺ كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في آخر قنوت الوتر، منهم: أبي بن كعب ومعاذ الأنصاري رضي الله عنهما. اهـ.

(٢٥٤) المصنف (٧٩٥٢).

- أخرج ابن أبي شيبة: . . . كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته.

[صحيح]

- وأخرج ابن أبي شيبة [٢٥٥]: عن ابن عباس: «أنه صلى فقنت بهم الفجر بالبصرة فرفع يديه. . . .».

وبهذا قال النخعي[٢٥٦] ومكحول[٢٥٧] وسفيان[٢٥٨] وأحمد بن حنبل[٢٥٩] وابن المنذر[٢٦٠] وابن معين[٢٦١]

(٢٥٥) المصنف (٢/ ٢١٥).

(٢٥٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦) بسند صحيح عن إبراهيم قال: ارفع يديك للقنوت.

(٢٥٧) أخرج ابن نصر في الوتر كما في مختصره (٢٨١).

(٢٥٨) أخرجه ابن نصر (٢٨٨).

(٢٥٩) قال أبو داود في مسائله (٤٧٢): سمعت أحمد وسئل يرفع يده في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، ورأيت أحمد يرفع يديه في القنوت.

(٢٦٠) قال في الإقناع (ص ٦٧): ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام ويرفع ويرفعون أيديهم.

(٢٦١) قال ابن معين كما في تاريخ الدوري (٤/ ٢٢٥): . . . فإذا قنتُّ في النصف رفعت يدي.

وهو مذهب الحنفية(٢٦٢) والشافعية(٢٦٣) والحنابلة(٢٦٤) .

المسألة الحادية عشرة

التأمين خلف الإمام عند دعاء القنوت

أخرج أبو داود(٢٦٥) عن ابن عباس قال: قنت

(٢٦٢) انظر شرح فتح القدير (١/ ٤٣٠) وإعلاء السنن (٥/ ٧١).
(٢٦٣) الأذكار للنووي (٢/ ٣١٠) مع الفتوحات الربانية.
(٢٦٤) الإنصاف (٢/ ١٧٢) والمغني (٢/ ٢٢١).

تنبيه:
في المسألة قول آخر هو عدم مشروعية رفع الأيدي في قنوت الوتر وصح هذا عن الزهري كما في مصنف عبد الرزاق، وحكاه ابن نصر في كتاب الوتر عن الأوزاعي وابن المسيب وحكى ابن المنذر في الأوسط القول عن مالك ويزيد بن أبي مريم، أقول-فريد-: والجواب عن ذلك- والله تعالى أعلم.
وقد صح الرفع في القنوت في الوتر عن ابن مسعود وفي الفجر عن عمر وابن عباس ولا يختلف أحد أن أصحاب النبي ﷺ أفهم للشرع ممن جاء بعدهم، وقد أثبتوا الرفع ونفى غيرهم.
والمثبت مقدم على النافي. اهـ
وانظر جامع أحكام الوتر.

(٢٦٥) أبو داود (١٤٤٣) وغيره.

رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده. في الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن مَن خلفه.

[حسن]

وإلى هذا ذهب مالك[٢٦٦] والشافعية[٢٦٧] وأحمد[٢٦٨] وإسحاق[٢٦٩] وابن المنذر[٢٧٠].

المسألة الثانية عشرة

عند ثناء الإمام القانت على الله ماذا يقول المأموم؟

هل يقول المأموم عند قول الإمام: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ...**»

(٢٦٦) الاستذكار (٢/ ٧٣) وابن نصر في الوتر (٣١٨).
(٢٦٧) المجموع (٣/ ٤٨٢).
(٢٦٨) مسائل أبي داود (٤٧٥) ومسائل عبد الله (٣٤٢).
(٢٦٩) الوتر لابن نصر (٣٢٠).
(٢٧٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٥).

وما أشبه ذلك من الثناء على اللَّه هل يقول المأموم: نشهد أو حقًّا أو يا اللَّه؟.

أولًا: لم أقف علي شيء من هذا مرفوعًا أو عن أحد من الصحابة لكن هناك بعض الكلام لأهل العلم نذكره بتوفيق اللَّه وعونه.

* سئل الإمام أحمد[٢٧١]: .. اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك يقول من خلفه: آمين؟.

قال: يؤمِّن في موضع التأمين.

* قال ابن نصر[٢٧٢]: وهذا الذي اختاره أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك موضع الدعاء أمَّنوا.

* قال الشيخ المطيعي[٢٧٣]: من البدع التي لم نجد لها أصلًا: قول المأمومين وكأنهم في حلقات التواجد عند

(٢٧١) مسائل أبي داود (٤٧٥).
(٢٧٢) كتاب الوتر.
(٢٧٣) في حاشية المجموع (٣/ ٤٨١).

عبارات الثناء هذه: «**حقًّا**» وقولهم عند تباركت ربنا وتعاليت: «**يا اللَّه**» ويجاريهم في ذلك بعض المتفقهين. اهـ.

قال النووي[٢٧٤]: ويؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء وأما الثناء وهو قوله: «**فإنك تقضي ولا يُقضى عليك**» فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

وقال النووي أيضًا[٢٧٥]: وإن جهر الإمام بالقنوت فإن كان المأموم يسمعه أمَّن على دعائه وشاركه في الثناء في آخره. اهـ.

قال ابن علان[٢٧٦]: قول النووي «وشاركه في الثناء» وهو من قوله: فإنك تقضي. . . . . إلخ.

فيقوله سرًّا، هذا هو الأولى، أو يستمع.

(٢٧٤)المجموع (٣/ ٤٨١).
(٢٧٥)الأذكار (٩٩).
(٢٧٦)الفتوحات الربانية (٢/ ٣١٢).

حاصل ما تقدم في هذه المسألة:

لم أقف في ذلك على خبر عن رسول اللَّه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وقد اختلفت كلمة أهل العلم في ذلك.

فقال بعضهم: يؤمن في موضع التأمين- الدعاء- ويسكت عند الثناء وقال آخرون: يؤمن في موضع الدعاء ويشارك الإمام في الثناء.

أقول: فالقول بالتبديع هنا لمن شارك الإمام في الثناء قول بعيد لوجود الخلاف في ذلك بين أهل العلم.

والذي يظهر- واللَّه تعالى أعلم- أنه لو شارك الإمام في الثناء سرًّا- كما قال ابن علان في «شرح الأذكار»- جاز ذلك. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة

مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت هل يشرع؟

هذه المسألة يتلخص الكلام فيها على:

١- الأحاديث الواردة عن رسول اللّه ﷺ .

٢- الآثار الواردة عن الصحابة والسلف من بعدهم .

٣- أقوال أهل العلم في المسألة .

أولًا :

أقول- وباللّه التوفيق- : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ورد من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس وعبد اللّه بن عمر ويزيد بن سعيد بن ثمامة والوليد بن عبد اللّه ومرسل الزهري، ولا يصح منها شيء .

والحاصل من تخريج هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها[٢٧٧] :

١- حديث عمر بن الخطاب ضعيف، بل قال أبو زرعة الرازي : منكر أخاف أن لا يكون له أصل .

٢-حديث ابن عباس في إسناده صالح بن حسان، متروك وتوبع من متروك مثله .

(٢٧٧) انظر تخريج هذه الأحاديث في جامع أحكام الوتر .

٣- حديث عبد اللَّه بن عمر، إسناده تالف فيه متروك.

٤- حديث يزيد بن سعيد في إسناده ابن لهيعة وفيه حفص بن هاشم مجهول فلا يصلح في الشواهد.

٥- حديث الوليد بن عبد اللَّه معضل ومع الإعضال إسناده تالف.

٦- مرسل الزهري من أوهى المراسيل.

أقول: وهذه الأحاديث لا يقوي بعضها بعضًا، ومما يدل على نكارة هذه الروايات. أي: التي فيها مسح الوجه بعد الدعاء أنه قد تواترات الأحاديث عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا في وقائع متعددة فيها رفع النبي ﷺ يديه الشريفتين للدعاء ولم يرد في حديث صحيح منها أنه مسح وجهه الكريم بعد الدعاء.

ثانيًا: الآثار الواردة عن الصحابة والسلف من بعدهم:

لم يصح عن الصحابة شيء في مسح الوجه بعد دعاء

القنوت فيما وقفت عليه من آثار[٢٧٨]

وصح المسح عن معمر بن راشد[٢٧٩] وعبد الرزاق[٢٨٠] وإسحاق بن راهويه[٢٨١] وفي رواية عن الإمام أحمد أنه قال: لا بأس ولم يفعله[٢٨٢] وهو محكي عن الحسن[٢٨٣].

(٢٧٨) من هذه الآثار: ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩): . . . عن أبي نعيم وهب قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه. وإسناده ضعيف.
وأخرج عبد الرزاق (٣٢٥٦) . . . أن ابن عمر كان يبسط يديه مع العاص وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على وجوههم ليردوا الدعاء والبركة. وإسناده ضعيف.
ومع ضعف هذه الآثار من جهة الإسناد فليست صريحة في مسح الوجه بعد القنوت. وانظر جامع أحكام الوتر.

(٢٧٩) قال عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣): رأيت أنا معمرًا يدعو بيديه عند صدره ثم يردُّ يديه فيمسح وجهه.

(٢٨٠) قال عبد الرزاق (٣٢٣٥): . . وربما رأيت معمرًا يفعله وأنا أفعله.

(٢٨١) قال ابن نصر في الوتر (١٧٠): ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

(٢٨٢) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (٣٣٢) والمغني (٢/ ٢٢١).

(٢٨٣) الوتر لمحمد بن نصر (٣٢٣).

الجواب عن هذه الآثار التي قد يستدل بها على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

أما قول الحسن ومعمر وعبد الرزاق فليست صريحة في أن المسح بعد القنوت فلعل المراد بهذه الآثار خارج الصلاة وبنحو هذا أجاب البيهقي(٢٨٤).

أما الرواية عن الإمام أحمد التي سئل فيه عن مسح الوجه فقال: لا بأس.

قال ابن المنذر(٢٨٥): وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء. ولم يكن يفعله أحمد وحكي عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا وأما في غير الصلاة كأنه لم يَرَ به بأسًا. اهـ.

أقول- فريد-: والذي يظهر- والله تعالى أعلم- أن الإمام أحمد كان يقصد بقوله: (لا بأس) أي: لا بأس بالمسح خارج الصلاة أما في الصلاة فلا. وقد نقل

(٢٨٤) السنن الكبير (٢/ ٢١٢).
(٢٨٥) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٧).

عبد اللّٰه عن أبيه أنه لم يكن يمسح وجهه.

وخلاصة ما تقدم: أنه لا يوجد شيء قوي يعتمد عليه في مشروعية القول بمسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت ولذلك منع جماعة من المحققين ذلك.

كابن المبارك[٢٨٦] والإمام أحمد[٢٨٧] والبيهقي[٢٨٨] والنووي[٢٨٩] والرافعي[٢٩٠] والعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عرفة والفيروزآبادي[٢٩١] وكرهه سفيان[٢٩٢] وأنكره مالك[٢٩٣].

* * *

(٢٨٦) سنن البيهقي (٢/ ٢١٢).
(٢٨٧) مسائل أبي داود (٤٨٦).
(٢٨٨) سنن البيهقي (٢/ ٢١٢).
(٢٨٩) المجموع للنووي (٣/ ٤٨٠).
(٢٩٠) المجموع (٣/ ٤٨٠).
(٢٩١) تصحيح الدعاء.
(٢٩٢) كتاب الوتر لابن نصر (٣٢٥).
(٢٩٣) الوتر لابن نصر (٣٢٥).

المسألة الرابعة عشرة

من نسي القنوت

عن الأوزاعي[٢٩٤] فيمن ترك قنوت الوتر إنما ترك سنة لا شيء عليه.

قال أبو داود[٢٩٥]: سمعت أحمد قال: سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه.

قال الطبري[٢٩٦]: ولسنا- وإن رأينا ذلك حسنًا جميلًا- بموجبين على من تركه إعادة صلاته التي ترك ذلك فيها ولا سجود سهو عامدًا كان تركه ذلك أو ساهيًا.

وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم لا خلاف بينهم أن ترك ذلك غير مفسد صلاة مُصَلٍّ وأن

(٢٩٤)الوتر لابن نصر (٣٧٩).
(٢٩٥)مسائل أبي داود (٤٧٧).
(٢٩٦)تهذيب الآثار (١/ ٣٨٦).

سجود السهو إنما يجب على المصلي عند من يوجبه بدلًا من نقص أو زيادة لم يكن له عملها في صلاته فعملها فترك القنوت فيها خارج من كل هذين المعنيين فلا وجه لإيجاب البدل منه(٢٩٧) .

* * *

(٢٩٧) وثم قول آخر في المسألة وهو: من نسي القنوت عليه سجدتا السهو وهو محكي عن جماعة من السلف، انظر: جامع أحكام الوتر.

الباب السابع

الذكر بعد الفراغ من الوتر

أخرج الطيالسي[٢٩٨] عن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرات يرفع بالثالث صوته. [صحيح]

* * *

(٢٩٨) المسند (٥٥٨ ط هجر).

الباب الثامن

قضاء الوتر

المسألة الأولى

مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه

استدل على مشروعية ذلك بجملة من الأدلة.

- الدليل الأول:

أخرج أبو داود[٢٩٩] عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ». [صحيح].

- الدليل الثاني:

عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا

(٢٩٩) السنن (١٤٣١).

ذَكَرَهَا» [٣٠٠] وفي لفظ [٣٠١]: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

فيدخل في عمومه الوتر.

قال ابن حزم [٣٠٢]: وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»** وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة فهو بالفرض أمر فرض وهو بالنافلة أمر ندب وحض لأن النافلة لا تكون فرضًا.

- الدليل الثالث:

قياس قضاء الوتر على قضاء الفرض.

أخرج النسائي عن محمد بن المنتشر أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر وقال: سئل

(٣٠٠)أخرجه البخاري (٥٩٧).
(٣٠١)عند مسلم (١/ ٤٧٧).
(٣٠٢)المحلى (٣/ ١٠٣) وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٩٠).

عبد اللّه[٣٠٣]: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة. وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى. [صحيح].

قال ابن رجب[٣٠٤]: فإن كان مراده أنه نام عن الوتر فذاك، وإن كان مراده[٣٠٥] أنه نام عن الفريضة ثم قضاها فيكون مراده إلحاق قضاء الوتر بالقياس.

- الدليل الرابع من أدلة مشروعية قضاء الوتر:

أن النبي ﷺ قد صحَّ عنه قضاء بعض النوافل كركعتي الفجر[٣٠٦] وقضاء ركعتي الظهر بعد العصر[٣٠٧] وقضاء صلاة الليل[٣٠٨].

وقد ذهب إلى مشروعية قضاء الوتر: علي بن أبي

(٣٠٣)ابن مسعود.
(٣٠٤)فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٥).
(٣٠٥)أي: ابن مسعود.
(٣٠٦)صح ذلك في المسند للإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).
(٣٠٧)كما في البخاري (١٢٣٣).
(٣٠٨)كما في صحيح مسلم (١/ ٥١٥).

طالب[٣٠٩] وابن مسعود[٣١٠] وابن عمر[٣١١] وعبادة بن الصامت[٣١٢] وابن عباس[٣١٣] . ومن السلف طاوس[٣١٤] وحماد بن أبي سليمان[٣١٥] ومحمد بن سيرين[٣١٦] وعبيد

(٣٠٩) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٩٢). . . جاء رجل إلى علي فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال: إذا استيقظت وذكرت فصَلِّ. (حسن. وانظر الكلام على إسناده في الأصل).

(٣١٠) أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، بعد الإقامة [صحيح].

(٣١١) أخرج ابن أبي شيبة عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: أرأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس أليس تصلي. كأنه يقول يوتر. [صحيح].

(٣١٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط. . . أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه وهو يظن أن عليه ليل فلما رآه المؤذن ذهب يقيم فكفه عبادة ثم أوتر ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر ثم أمر فأقام. (رجاله ثقات).

(٣١٣) أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر. [صحيح].

(٣١٤) أخرج عبد الرزاق عن طاوس: من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكره. [صحيح].

(٣١٥) أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: أوتر إن طلعت الشمس. [صحيح].

(٣١٦) أخرج ابن أبي شيبة. . . عن ابن عون عن محمد قال: قلت له: الرجل فيصبح يوتر بعد ما يصبح بركعة قال: لا أعلم به بأسًا. [صحيح].

السلماني[٣١٧] وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة[٣١٨] ومسروق[٣١٩] وعمرو بن شرحبيل[٣٢٠] وهو مذهب الحنفية[٣٢١] ومالك[٣٢٢] والشافعي في الصحيح عنه[٣٢٣] وأحمد بن حنبل[٣٢٤] وسفيان[٣٢٥] وابن نصر[٣٢٦]

(٣١٧) أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر؟ قال: يوتر. [صحيح].
(٣١٨) أخرج مالك في الموطأ عن عبد اللَّه بن أبي ربيعة قال: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر. [صحيح].
(٣١٩) أخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال: يوتر وإن أدركته صلاة الصبح. [صحيح].
(٣٢٠) أخرج ابن أبي شيبة عن حكيم بن جابر أن أبا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم فقال: إني كنت أوتر [صحيح].
(٣٢١) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٧٤).
(٣٢٢) انظر موطأ مالك (١/ ١٢٧) والمعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٩).
(٣٢٣) انظر شرح مسلم للنووي (٥/ ١٨١) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٦).
(٣٢٤) مسائل إسحاق بن هانئ (١/ ٩٩) ومسائل صالح (١/ ٣٨٧) ومسائل عبد اللَّه (٩٥).
(٣٢٥) انظر سنن الترمذي (٢/ ٣٣١).
(٣٢٦) انظر كتاب الوتر لابن نصر (١٨٤).

وابن حزم(٣٢٧) وابن تيمية(٣٢٨)

المسألة

أن وقت قضاء الوتر إذا استيقظ أو ذكر في أي وقت كان ليلًا أو نهارًا وهو ظاهر حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(٣٢٩).

(٣٢٧) انظر المحلى (٣/ ١٠١).

(٣٢٨) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٩)

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢٤٩) قضاء الوتر على صفته.

هذا قول، وقول أنه يضم إليه واحدة ويكون شفعًا، وشيخ الإسلام أطلق، والظاهر أنه على صفته.

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٣٥٧)

سئل الشيخ عبد الله أبابطين عن قضاء الوتر؟.

فأجاب: قضاء الوتر فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يقضى واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

والرواية الثانية: يسن قضاؤه وهذا هو المذهب ومذهب مالك والشافعي وهذا هو الصحيح من المذهب. اهـ.

وثَمَّ قول آخر هو عدم مشروعية قضاء الوتر انظر أدلته والجواب عليها في جامع أحكام صلاة الوتر.

(٣٢٩) انظر المحلى (٣/ ١٠١) ونيل الأوطار (٣/ ٤٨).

المسألة

إذا نسي الوتر وذكره في صلاة الصبح لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح ثم إن شاء صلى الوتر قضاءً جاز له ذلك[٣٣٠].

المسألة

من تعمد ترك الوتر حتى فات وقته لا يشرع له قضاؤه؛ لأن الأمر بالقضاء في الحديث جاء مقيدًا بمن نام عنه أو نسيه[٣٣١].

* * *

(٣٣٠)انظر المدونة (١/ ٢٥٤) والمحلى (٣/ ١٠٣) والاستذكار (٥/ ٢٨٩).
(٣٣١)فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٠) والمحلى (٣/ ١٠١) وسنن الترمذي (٢/ ٣٣٣).

الباب التاسع

مشروعية الصلاة بعد الوتر

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

ما أخرجه مسلم(٣٣٢) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

قال النووي(٣٣٣): هذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر.

وأخرج ابن خزيمة(٣٣٤) عن ثوبان قال: كنا مع

(٣٣٢) صحيح مسلم (١/٥٠٩).
(٣٣٣) المجموع (٤/١٦).
(٣٣٤) صحيح ابن خزيمة (١١٠٦) وحسنه الحافظ في رسالة له في هذا الحديث.

رسول اللَّه ﷺ في سفر فقال: «**إِنَّ هَذا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**». [حسن].

وممن قال بمشروعية الصلاة بعد الوتر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: عثمان بن عفان[٣٣٥] وعلي بن أبي طالب[٣٣٦] وسعد بن أبي وقاص[٣٣٧] وعمار بن ياسر[٣٣٨] وعبد اللَّه بن عباس[٣٣٩] ....

(٣٣٥) أخرج الطحاوي في الشرح (١/ ٣٤٠) عن عثمان بن عفان قال: إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل [صحيح].

(٣٣٦) أخرج الطحاوي (١/ ٣٤٠) عن علي بن أبي طالب قال: الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل. [صحيح].

(٣٣٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين. [حسن].

(٣٣٨) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري الأول كما هو. [صحيح].

(٣٣٩) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) عن ابن عباس قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر=

وعبد اللَّه بن عمر[٣٤٠] وأبو هريرة[٣٤١].

ومن السلف: عمرو بن ميمون الأودي وعلقمة[٣٤٢] وعروة[٣٤٣] والشعبي[٣٤٤] والحسن[٣٤٥] وطاوس[٣٤٦]

= صلاته. [صحيح].

(٣٤٠) أخرج عبد الرزاق (٤٦٨٢) عن ابن عمر كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته. [صحيح].

(٣٤١) أخرج عبد الرزاق (٤٦٢٢) عن أبي هريرة قال: أما أنا فأوترها هنا بخمس، ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعًا حتى أصبح. [صحيح].

(٣٤٢) أخرج عبد الرزاق (٤٦٢٩) عن أبي قيس الأودي قال: سألت عمرو بن ميمون عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت، ثم قمت من الليل فاشفع بركعة، قال: فذكرت ذلك لعلقمة فقال: إن عمرًا لا يدري، إنما الوتر واحدة فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصلِّ شفعًا حتى تصبح [حسن].

(٣٤٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) عن عروة أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع. [صحيح].

(٣٤٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) عن الشعبي قال: من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين. [صحيح].

(٣٤٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) عن الحسن قال: إذا أوتر ثم قام وعليه ليل قال: يصلي شفعًا شفعًا. [صحيح].

(٣٤٦) أخرج عبد الرزاق (٤٦٨٩) عن طاوس كان إذا أوتر من الليل صلى شفعًا حتى يصبح. [صحيح].

ومكحول[٣٤٧] والثوري وابن المبارك[٣٤٨] وابن خزيمة[٣٤٩] وابن المنذر[٣٥٠] وابن حزم[٣٥١] وهو مذهب الحنفية[٣٥٢] والمالكية[٣٥٣] والشافعية[٣٥٤] والحنابلة[٣٥٥] .

كيفية الصلاة بعد الوتر

ذهب أكثر أهل العلم أن المصلي إذا أوتر من أول الليل فقد قضى وتره فإن بدا له أن يصلي لا ينقض[٣٥٦]

(٣٤٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥) عن مكحول قال: إذا أوتر ثم قام يصلي صلى شفعًا شفعًا. [صحيح].
(٣٤٨) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٤).
(٣٤٩) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٩).
(٣٥٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٢).
(٣٥١) المحلى لابن حزم (٣/ ٤٩).
(٣٥٢) الموطأ رواية محمد بن الحسن (٢٥١) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٤١).
(٣٥٣) موطأ مالك (١/ ١٢٥).
(٣٥٤) سنن البيهقي (٣/ ٣٧) المجموع (٥/ ١٥-١٦).
(٣٥٥) مسائل أبي داود (١٩٤) والكافي لابن قدامة (١/ ١٥٠).
(٣٥٦) في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٢٥) قلت لأبي: وكيف ينقض الوتر؟ قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون=

وتره ويصلي ما شاء شفعًا شفعًا من غير أن يوتر أي: يصلي ما بدا له مثنى مثنى.

- واستدلوا لذلك:

أخرج أبو داود[٣٥٧] عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر قدم رجلًا فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول ﷺ يقول: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». [حسن].

قال ابن حجر[٣٥٨]: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعًا ما أراد ولا ينقض وتره عملًا بقوله ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». [وهو حديث حسن].

ومن صح عنه هذه الكيفية من أصحاب النبي ﷺ:

= نقض الوتر، ويكون أيضًا أن يوتر ثم ينام فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر. اهـ.

(٣٥٧) السنن (١٤٣٩).

(٣٥٨) فتح الباري (٢/٥٥٨).

عمار بن ياسر[٣٥٩] وسعد[٣٦٠] وابن عباس[٣٦١] وعائذ بن عمرو[٣٦٢] وعائشة[٣٦٣]، ومن السلف: الحسن[٣٦٤] وطاوس[٣٦٥] وعلقمة[٣٦٦] والنخعي[٣٦٧] والشعبي[٣٦٨] ومكحول[٣٦٩] ....

(٣٥٩) [صحيح] تقدم في المسألة السابقة.
(٣٦٠) [صحيح] وتقدم في المسألة السابقة.
(٣٦١) أخرج عبد الرزاق (٤٦٨٥) عن ابن عباس قال: إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة، وصلى شفعًا حتى يصبح.
(٣٦٢) أخرج البخاري (٤١٧٦)...عن أبي جمرة قال سألت عائذ بن عمرو....هل ينقض الوتر؟. قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.
(٣٦٣) وأخرج عبد الرزاق (٤٦٨٧) عن عائشة ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذلك يلعب بوتره [صحيح].
(٣٦٤) [صحيح] وتقدم في المسألة السابقة.
(٣٦٥) [صحيح] وتقدم في المسألة السابقة.
(٣٦٦) [حسن] وتقدم في المسألة السابقة.
(٣٦٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٦) عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ؟ قال: يصلي مثنى مثنى، وكانوا يستحبون أن يكون آخر صلاتهم وترًا. [صحيح].
(٣٦٨) [صحيح] وتقدم في المسألة السابقة.
(٣٦٩) [صحيح] وتقدم في المسألة السابقة.

وسعيد بن جبير[٣٧٠] وسفيان وابن المبارك[٣٧١] وابن حزم[٣٧٢].

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٣٧٣] والمالكية[٣٧٤] والشافعية[٣٧٥] والحنابلة[٣٧٦].

وهناك قول آخر في المسألة: قال فريق آخر من أهل العلم: إذا أوتر قبل أن ينام أو أوتر في أيِّ وقت من الليل ثم أراد أن يصلي بعد ذلك، قالوا: يصلي إلى الركعة التي

(٣٧٠)أخرج أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٨٠) عن موسى بن نافع. قال: ذكرت لسعيد بن جبير: إني تركت بالكوفة ناسًا يوترون قبل أن يناموا مخافة أن لا يستيقظوا للوتر، فيرزقهم اللَّه قيامًا من الليل فيصلون شفعًا ما بدا لهم، ثم يعيدون وترهم فقال: هذا من البدع، إذا أنت أوترت قبل أن تنام ثم رزقك اللَّه قيامًا بعد وترك فصل شفعًا ما بدا لك ولا تُعِدْ وِتْرَك واكتفِ بالذي كان. [حسن].

(٣٧١)سنن الترمذي (٢/ ٣٣٤).

(٣٧٢)المحلى (٣/ ٤٩).

(٣٧٣)شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٣٧٤)الموطأ للإمام مالك (١/ ١٢٥) والاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٨٥).

(٣٧٥)سنن البيهقي (٣/ ٣٧) ومعرفة السنن للبيهقي (١٤١٣) والمجموع (٤/ ١٥).

(٣٧٦)مسائل أبي داود ص (٩٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٨).

أوتر بها ركعة أخرى مفردة ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته وهذا يسمى عند أهل العلم نقض الوتر(٣٧٧).

والذي يظهر- والله تعالى أعلم- قوة القول الأول وهو: إذا أوتر من أول الليل فقد قضى وتره فإن بدا له أن يصلي لا ينقض وتره ويصلى ما شاء شفعًا من غير أن يوتر أي: يصلي ما بدا له مثنى مثنى.

وهذا القول [هو الاختيار عند أكثر الفقهاء](٣٧٨). وحكاه القاضي عياض عن أكثر أهل العلم(٣٧٩)، ولما سئل الإمام أحمد عن نقض الوتر(٣٨٠) قال: لا يعجبني قد كرهته عائشة وأنا أكرهه. اهـ.

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر(٣٨١) وقال أنه قول الأكثر(٣٨٢).

---

(٣٧٧)انظر أدلة هذا القول والجواب عليها في جامع أحكام الوتر.
(٣٧٨)ما بين المعكوفتين من كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٨٥).
(٣٧٩)نقله عن القاضي عياض النووي في المجموع (٤/ ٢٤).
(٣٨٠)مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل (٩٢).
(٣٨١)كشف الستر ص (٣٠).
(٣٨٢)فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

الباب العاشر

صلاة الوتر في السفر

أخرج البخاري[٣٨٣] عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٨٤]: كان النبي ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا وكان يصلي على دابته قِبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وقال ابن رجب[٣٨٥]: الوتر في السفر مستحب كالوتر في الحضر.

* * *

(٣٨٣)صحيح البخاري (١٠٠٠).
(٣٨٤)مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٩).
(٣٨٥)فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨٥).

الباب الحادي عشر

الوتر على الدابة

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الوتر على الراحلة.

أخرج البخاري عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد اللَّه بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد اللَّه بن عمر: أين كنت؟ فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد اللَّه: أليس لك في رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى. قال: فإن رسول اللَّه ﷺ كان يوتر على البعير.

أخرج البخاري عن سالم: كان عبد اللَّه بن عمر يصلي على دابته وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان، قال ابن عمر: وكان رسول اللَّه ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجه توجَّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

وممن قال بذلك من أصحاب النبيﷺ : عبد اللّٰه بن عمر[٣٨٦]، ومن السلف: عطاء[٣٨٧] ونافع[٣٨٨] وسفيان[٣٨٩] وإسحاق[٣٩٠] والشافعي[٣٩١] ومالك[٣٩٢] وأحمد[٣٩٣] وغيرهم.

* * *

(٣٨٦) أخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١١١٥) عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد اللّٰه بن عمر يوتر على راحلته [صحيح].

(٣٨٧) أخرج عبد الرزاق (٤٥٣٢) عن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم. [صحيح].

(٣٨٨) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣) عن ابن نافع أن أباه كان يوتر على البعير [صحيح].

(٣٨٩) أخرج الطبري في تهذيب الآثار (٨٥٩) عن زيد قال سفيان: أعجب إلي أن يوتر على الأرض وأي ذلك فعل أجزأه. [حسن].

(٣٩٠) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٦).

(٣٩١) سنن الترمذي (٢/ ٣٣٦) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٥).

(٣٩٢) المدونة (١/ ٢٥٣).

(٣٩٣) مسائل صالح (١/ ٤٤٤) ومسائل إسحاق (١/ ٨٣).

الخاتمة

حاوية حاصل هذا المختصر:

- أن النبي ﷺ أمر بالوتر في أكثر من حديث.

- كان النبي ﷺ يوصي بعض أصحابه بالوتر قبل النوم خشية عدم الاستيقاظ.

- أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل والوتر من صلاة الليل.

- محافظة رسول اللّه ﷺ على الوتر في السفر والحضر.

- حرص النبي ﷺ على إيقاظ أهله لصلاة الوتر.

- صلاة الوتر سنة وليست بواجب هذا قول جمهور السلف والخلف.

- أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.

- آخر وقت الوتر يخرج بذهاب الليل فإذا طلع الفجر صار فعله قضاءً وما دام الليل باقيًا فإن وقته باق.

- الوقت المستحب لصلاة الوتر قبل النوم لمن خاف ألا يقوم آخر الليل وتأخيره لمن قوي ووثق بنفسه القيام آخر الليل.

- الوتر لا يشرع قبل صلاة العشاء فإن أوتر قبلها لم يعتد بوتره.

- جواز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء، وإن كان الأفضل لمن أوتر بركعة أن يكون قبلها صلاة شفع.

- من أراد الوتر بثلاث ركعات فيشرع له صفتان:

- أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة.

- أن يسرد الثلاث بتشهد واحد.

- مشروعية الوتر بخمس سردًا متصلة لا يجلس في شيء إلا في آخرهن.

- من أوتر بسبع له أن يصلي سبع ركعات يجلس في

آخر السادسة يتشهد ثم يقوم دون أن يسلم فيأتي بالسابعة ثم يجلس يتشهد ويسلم، وله أن يسرد السبع متصلة ولا يجلس إلا في السابعة يتشهد ويسلم.

- وإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا ويجلس يتشهد ولا يسلم ثم ينهض ولا يسلم فيأتي بالركعة التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم.

- والوتر بأي صفة من هذه الصفات السابقة جائز فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك عليه جماهير أهل العلم.

- المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

- إن قرأ بما تيسر من القرآن مع الفاتحة جاز ذلك، والله تعالى أعلم.

- القنوت ذكر لله تعالى ففعله حسن وتركه جائز وليس فرضًا فإن قنت كل ليلة، فلا بأس فقد صح ذلك عن

النخعي والحسن وإسحاق وهو قول للإمام أحمد.

وإن قنت النصف الثاني من رمضان فلا بأس فقد صح هذا عن ابن عمر وغيره.

وإن قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان فلا بأس فقد صح هذا عن معمر.

وإن قنت في جميع شهر رمضان فلا بأس فقد صح عن الأوزاعي ذلك، فالأمر واسع.

- محل القنوت إن قنت بعد الركوع قياسًا على الفريضة كما قال الإمام أحمد والبيهقي فلا بأس. وإن قنت قبل الركوع كبعض الصحابة فلا بأس.

- الأفضل في دعاء القنوت الالتزام بالوارد في حديث الحسن بن علي وكذلك الوارد في حديث علي بن أبي طالب ولو زاد في دعاء القنوت على ذلك جاز ذلك لكن هذه الزيادة لها ضوابط.

- ويصلي على النبي ﷺ كما ثبت عن بعض الصحابة

ﷺ في آخر قنوت الوتر.

- يشرع رفع الصوت والجهر بدعاء القنوت.

- ويشرع رفع اليدين في قنوت الوتر.

- ويؤمن من خلف الإمام على دعاء الإمام.

- لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت فلا يوجد شيء قوي يعتمد عليه في مشروعية ذلك.

- ومن نسي القنوت فليس عليه شيء.

- يستحب أن يقال بعد الوتر: سبحان الملك القدوس. ثلاث مرات يرفع بالثالث صوته.

- استحباب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه.

- يقضي الوتر إذا استيقظ أو ذكره في أي وقت.

- إذا نسي الوتر وذكره في صلاة الصبح لا يقطع ويتمادى في صلاة الصبح، ثم إن شاء صلى الوتر قضاءً جاز له.

- أن من تعمد ترك الوتر حتى فات وقته لا يشرع له

قضاؤه لأن الأمر بالقضاء في الحديث جاء مقيدًا بمن نام عنه أو نسيه.

- الصلاة بعد الوتر جائزة.

- إذا أوتر من أول الليل أو في ساعة من الليل فقد قضى وتره، فإن بدا له أن يصلي لا ينقض وتره ويصلي ما شاء شفعًا من غير أن يوتر أي يصلي ما بدا له مثنى، مثنى.

- الوتر في السفر مستحب كالوتر في الحضر فقد كان النبي ﷺ يوتر سفرًا وحضرًا.

- جواز الوتر على الدابة في السفر وهو قول الجمهور.

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
الباب الأول: فضل صلاة الوتر ٩
الباب الثاني: الوتر سنة وليس بفرض ١٦
الباب الثالث: وقت صلاة الوتر ٢٧
المسألة الأولى: وقت جواز صلاة الوتر ٢٨
المسألة الثانية: آخر وقت لصلاة الوتر ٢٩
المسألة الثالثة: الوقت المستحب فيه صلاة الوتر ٣٢
الباب الرابع: صفة الوتر ٣٥
المسألة الأولى: مشروعية الوتر بركعة واحدة ٣٦
المسألة الثانية: إذا أوتر بركعة هل يشترط أن يتقدم هذه الركعة شفع؟ ٣٩
المسألة الثالثة: مشروعية الوتر بثلاث ركعات ٤٤
المسألة الرابعة: كيفية الوتر بثلاث ركعات ٤٦
المسالة الخامسة: الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة ٤٩
المسألة السادسة: الوتر بسبع ركعات ٥٢
المسألة السابعة: الوتر بتسع ركعات ٥٤
المسألة الثامنة: أي صفات الوتر أفضل الوتر بـ«ركعة أو ثلاث أو خمس...»؟ ٥٥
الباب الخامس: القراءة في الوتر ٥٩
تنبيهات حول القراءة في الوتر ٦٠
الباب السادس: القنوت في الوتر ٦٣
المسألة الأولى: مشروعية القنوت في الوتر ٦٣
المسألة الثانية: هل للقنوت وقت معين؟ ٦٦

المسألة الرابعة: محل القنوت ٦٨
المسألة الخامسة: إذا قنت قبل الركوع كبر ثم قنت ٧٢
المسألة السادسة: صفة دعاء القنوت ٧٥
المسألة السابعة: رفع الإمام صوته بالقنوت ٨٣
المسألة الثامنة: على الإمام القانت أن يأتي بالدعاء بصيغة الجمع ليدخل معه المأموم ٨٤
المسألة التاسعة: الصلاة علي النبي ﷺ في دعاء القنوت ٨٦
المسألة العاشرة: رفع اليدين في قنوت الوتر ٨٨
المسألة الحادية عشرة: التأمين خلف الإمام عند دعاء القنوت ... ٩٠
المسألة الثانية عشرة: عند ثناء الإمام القانت على الله ماذا يقول المأموم؟ ٩١
المسألة الثالثة عشرة: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت هل يشرع؟ ٩٤
المسألة الرابعة عشرة: من نسي القنوت ١٠٠
الباب السابع: الذكر بعد الفراغ من الوتر ١٠٢
الباب الثامن: قضاء الوتر ١٠٣
المسألة الأولى: مشروعية قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه ١٠٣
المسألة ١٠٨
المسألة ١٠٩
المسألة ١٠٩
الباب التاسع: مشروعية الصلاة بعد الوتر ١١٠
كيفية الصلاة بعد الوتر ١١٣
الباب العاشر: صلاة الوتر في السفر ١١٨
الباب الحادي عشر: الوتر على الدابة ١١٩
الخاتمة ١٢١
فهرس الموضوعات ١٢٧